

وزارة البترول
قرار رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للفترة العامة؛
 وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء
 الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛
 وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن الموافقة على
 تنفيذ مشروع خط غاز تغذية شركة موبكو بمحافظة دمياط؛
 وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة دمياط؛
 وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة؛
 وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز
 والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛

قرارات

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأرضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز تغذية شركة موبكو بدمياط قطر ٣٢ بوصة الذى يبدأ من المأخذ المقام على خط غاز ادكو - دمياط خلف الأمن المركزى حتى موقع شركة موبكو داخل مينا دمياط بمحافظة دمياط بطول ثمانية كيلومترات وعرض عشرين متراً ماراً ببطن الأرض بعمق واحد ونصف متر طبقاً للمسار الموضح بيانه بالذكرة الإيضاحية والمخطط المساحية المرفقة.

مادة ثانية - ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى.

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٠٠٧/١١/٢٠

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمي

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧

بالمستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً على الأراضي اللازمـة

لتـفـيـد مـسـار خـط غـاز تـغـذـية شـرـكـة موـبـكـو بـدـمـيـاط قـطـر ٣٢ بـوـصـة

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

لعام ٢٠٠٧ تنفيذ مشروع خط غاز تغذية شركة موبكو قطر ٣٢ بوصة والذي يبدأ من المأخذ

المقام على خط غاز (ادكو - دمياط) خلف الأمن المركزي حتى موقع شركة موبكو

داخل ميناء دمياط بمحافظة دمياط بطول حوالي ٨ كيلومترات والذي أُسند تنفيذه

للشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» (إحدى شركات قطاع البترول).

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً

أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمـة لـمسـار الخـط

بطـول ٨ كـيلـومـترـات وـيعـرـض ٢٠ مـترـاً مـارـاً بـبـاطـن الـأـرـض وـيعـقـع وـاحـد وـنـصـف مـتر

حيـث يـبدأ مـسـار الخـط من المـأخذ المـقام عـلـى خـط الغـاز الـحـالـي (ادـكـو - دـمـيـاط) خـلف الأمـن المـركـزـي

ثـم يـتـدـ شـرقـاً بـالـأـرـاضـي الزـرـاعـيـة مـتـقـاطـعاً مـع طـرـيق دـمـيـاط وـالـسـكـكـةـ الـحـدـيدـ ثـم يـنـحـرـفـ شـمالـاً

لـيـتـقـاطـعـ مع طـرـيق دـمـيـاطـ الجـدـيدـ وـيـتـدـ شـمالـاًـ حـتـىـ نـهاـيـةـ سـاحـةـ الـانتـظـارـ الـخـاصـةـ بـالـمـينـاءـ

ثـم يـتـدـ مواـزـيـاً لـطـرـيقـ الـمـينـاءـ حـتـىـ نـهاـيـةـ سـورـ الـمـنـطـقـةـ الـحـرـةـ ثـم يـنـحـرـفـ غـرـبـاًـ مواـزـيـاًـ لـسـورـ الـمـينـاءـ

حـتـىـ مـوـقـعـ شـرـكـةـ موـبـكـوـ دـاخـلـ مـينـاءـ دـمـيـاطـ كـمـاـ هـوـ مـوـضـعـ بـالـخـرـيـطـةـ الـمـسـاحـيـةـ الـمـرـفـقـةـ.

ولما كانت الأراضي المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضي الزراعية ، فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إقامة المشروع على الأراضي الزراعية الازمة له طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة دمياط المار في نطاقها مسار خط الغاز .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومي وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ودرج له الاعتمادات المالية الازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذي لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولا تحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التي يتذرع فيها حصر أسماء المالك والخائزين للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لذلك

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة التي يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالله بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأرضي الازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات الازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأرضي المار بها مسار الخط في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر في استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

تحريجاً في ٢٠٠٧/١١/١٢

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس / محمود لطيف عامر